

قديرا تلف ولو قتل لا يعذب ولا عفو  
يخبر في المراسل **فصل** والقتل حيا  
الخرابي والمزني باي حجة كفر بعد  
استتابته ثلثا فابي والمخارب مطلقا  
والتي يوتن والتاخر بعد الاستتابة  
لا العفر في التتوييه واللاما مرنا جديده  
**فصل** والمتغير الى كل ذي ولا يسي  
وهو صبر اول سقا طيما مسرا وقيل او  
ضرب دون حيا لكل معصية الا بوجبه  
كامل ويستمر مخروم والبيان دبر الخليله  
وغير من غيرها وضاحه اجنبية  
وامرأة على امرأة واخذ دون العشر

فوق

وفي كل دون حيد جنسه وكالفرج والنظر  
والغنا والتمار ولا غنلين احيوان  
ومنه حبت البعا وريادة هتت الخوة  
وما تعلق بالادوي تحق له ولا ولد له  
**كتاب الجنيا افضل**  
انما يجب القصاص في جنباية منطوق  
عاما على تقير او حيا مفضل او حيا  
موصحة وتبارت طول او عرضا وتعلق  
القديرتا مون التعابي في الغالب الكلف  
والاذن قيل واللسان والله كرم الاصل  
لا فيما عدا ذلك الا اللطير والصرير السوط  
نحوه عند كرم الله السلام وموجب